انه يكفره وهو يعلم انه مسلم اي فيكفر بدليل قوله فان ظن انه
كافر ببدعته او غيرها كان مخطئا لا كافرا انتهى وقد يؤخذ
من كلامه حمل كلام الطيبي السابق على غيرها فرارا من يقال
معنى قوله ان كان اخوه مسلما حقيقيا اي في اعتقاده
وقوله وان كان يبطن الكفر واظهره اي في اعتقاده وحينئذ
فاتضح قوله وحينئذ يعذر القايل وهذا التاويل متعين
لا ينبغي العدول عنه وقد قرر ابن رشد منا كابراهيم
المالكية الحديث بما يوافق كلام المتولي ايضا حيث حمل الحديث
على ان من قال ذلك كفر حقيقة لكن فيمن كفر اخاه حقيقة
لانه اذا كان المقول له كافرا فقد صدق والا كفر القايل
لانه اعتقد ما عليه المل من من الايمان كفر واعتقاد الايمان
كفر الكفر قالته ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال
غيره من ايمتهم لا يبعد حمل الحديث على ظاهره من تكفير
القايل على القول بان الداعي على غيره بالكفر كفر واعترضه
بعضهم بان الداعي انما كفر على القول بذلك من جهة انه
لما دعى بالكفر كانه رضيه والراضي بالكفر كفر بخلاف هنا
وظاهر كلام الحليمي والغزالي الذي ذكرته عنهما ان القايل
حيث اعتقد ان المقول له مسلم كفر مطلقا واما اول لكن ما مر
من المتولي اوجه وقال ابن دقيق العيد في قوله عليه الصلاة
والسلام ومن دعى رجلا بالكفر وليس كذلك الا حار عليه
اي رجع وهذا وعيد عظيم لمن كفر احدا من المسلمين

وليس

وليس هو كذلك وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق من العلماء
اختلفوا في العقايد وحكموا بكفر بعضهم بعضا وخرقوا حجاب
الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية وهذا الوعيد لاحق بهم
ثم نقل عن الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني من اكابر اصحابنا
انه قال لا اكفر الا من كفر في قلوبنا خفي هذا القول على بعض
الناس وحمله على غير محمله الصحيح والذي ينبغي ان يحمل عليه
انه لو هذا الحديث الذي يقتضي ان من دعى رجلا بالكفر
وليس كذلك رجع عليه وكذا قوله عليه الصلاة والسلام من
قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما وكان هذا المتكلم اي
الاستاذ ابو اسحاق يقول الحديث دال على انه يحصل الكفر لاحد
الشخصين اما المكفر او المكفر فاذا كفر في بعض الناس فالكفر
واقع باحدنا وانا قاطع باني لست بكافر فالكفر راجع اليه
انتهى فتامله تجده صريحا فيما مر عن المتولي وفي ان دقيق
العيد موافق على ذلك وفي انه لا فرق بين التاويل وعدمه
وكلام الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه في كتاب الصلاة صريح
في ذلك فانه لم يقيد التكفير الا بما اذا كان المقول له ذلك ظاهر
العدالة لكن الاوجه ما مر عن المتولي من التفصيل وفي كافي
الحوارزمي لو قال لست من امة محمد او لا اعرف الله ورسوله
او انا كافر او بريء من الاسلام كفر انتهى والحكم فيه ظاهر
الا ان زعم انه اراد انه ليس منهم قطعا بل ظنا او انه لا يعرف
الله ورسوله على طريقة اهل الاصول او نحو ذلك فيما يظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)